رب يسر بسم الله الرحمن الرحيم وتمم بالخير

الحمد لله الذي انار برافته منار الاسلام هداية الى طريق الرشاد واضاء بحكمه معالم الاحكام وقاية لنظام المعاش وكفاية لنجاة المعاد وجعل الفقه مصباحا يهتدى به لصلاح العباد وفلاح العباد ومد عليه رواق الغر فوق طباق السبع الشداد حتى علا منار الدين الحنيفي فوق الفرقدين وزاد وسما شعائر المذهب الحنفي على سمك السحاب وكاد والصلوة والسلام على من القصر عن استقصاء فضائله لسان كل عالم وعاد محمد اشرف الرسل وخير الانبياء الامجاد وعلى آله واصحابه الذين جاهدوا واجتهدوا في اعلاء اعلام الحق حق الاجتهاد من المبدا الى الاباد كتاب

الطهارة هي مصدر طهر الشيء بالفتح والضم خلاف وقد جاءت الكتب التسعة واربعين قدم كتاب الطهارة لان الصلوة اهم فروع الاسلام واول الفرائض بعد الايمان والمتكرر في كل يوم والطهارة شرطها المختص بها حيث لا تسقط بعذر بخلاف ساير الشرائط من استقبال القبلة وستر العورة لما كانت الطهارة شرطها المختص ينبغي ان يدرج في كتاب الصلوة كباقي الشروط الا انها لكثرة مباحثها وتعدد اصنافها من الوضوء والغسل والتيمم وغير ذلك تفرد من بين الشروط بكتاب فرض الوضوء وفرض الشيء ما لا بد لذلك الشيء منه او هو بمعنى المفروض وهو في الاصل مصدر فرض القوس اذا حز طرفه للوتر وفرض الله تعالى الصلوة اوجبها والوضوء لغة النظافة والحسن وشرعا النظافة على وجه المخصوص في محل مخصوص بنية الشارع

وقيل هو

الجزء ضاكردن كوشه كمان والوتر زه كمان ١٢

الوضوء ١٢

وقيل هو بالضم مصدر وبالفتح الماء الذي يتوضأ به وله فرائض وسنن ومستحبات ونواقض فالاضافة في فرض الوضوء بمعنى اللام وما يأتي من الاضافة بيانية لا بمعنى لامية قوله وسنته ومستحبه وناقضه غسل الوجه بين الوجه بقوله من الشعراي منتهى منبت شعر الراس الى الاذن عرضا والى اسفل الذقن طولا لانه في بيان الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن طولا ومن شحمة اذن الى الاخرى عرضا فالبياض الذي بين اللحية والاذن من الوجه فيجب غسله عندهما خلافا لابي يوسف لان البشرة التي تنبت عليها الشعر لا يجب غسلها هو العذار ولو قلنا انما لا يجب ثمة لانها استترت بالشعر ولا شعر ههنا فبقي الغسل على ما كان وغسل يديه ورجليه مع مرفقيه بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس مفصل عظمي الساعد والعضد وكعبيه الكعب هو العظم الناتي اي المرتفع عند ملتقى القدم والساق وهو المراد ههنا الا ما ذهب اليه هشام انه المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك عند زفر لا يجب غسل المرفق والكعب لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الآية والغاية لا تدخل تحت المغيا كقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل ولنا ان الغايات اقسام منها ما لا تدخل كالليل في الصوم ومنها ما تدخل كما في قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ولا تقربوهن حتى يطهرن وقوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى وكقولك حفظت القرآن من اوله الى آخره فان كان صدر الكلام لم يتناول الغايات فذكرها لاثبات الحكم والمد اليها كما في الصوم فيجعل الغايات غاية الاثبات فلا يدخل تحت الاثبات وان كان صدر الكلام يتناول الغايات فذكرها لنقص الحكم فيجعل الغايات غايات الاسقاط ما وراها فيبقى الحكم ثابتا في الغايات بصدر الكلام كما في المرفق والكعب ومسح ربع الراس من المقدم كالناصية او غيره وقدر بعض على ثلث اصابع من صغار اصابع اليد وعند الشافعي ادنى الفرض ما ينطلق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)